فقال تجب فورا واعتمده الغزالي قبل قبضه الاول
جواز التعريف بعد عشرين سنة وهو في غاية
البعد والظاهر ان مراده ان ذلك عدم الفورية
المنصلة بالالتقاط افتى وتوسط الاذرعي فقال
لا يجوز تاخيرها عن زمن تطلب فيه عادة وتختلف
بقلتها وكثرتها ووافقه البلقيني فقال يجوز
التاخير ما لم يغلب على ظنه فوات معرفة المالك به
ولم يتعرضوا له اه وقد تعرض له في النهاية فانه
حكى فيها وجهان التعريف ينقطع وان نسيت اللقطة
وان ذلك التاخير يتخير بان يذكر في التعريف وقت
وجدانها وجوبا وان من قال ندبا فقد تساهل
فالحاصل انه متى اخر حتى ظن نسيانها ثم عرف
وذكر وقت وجدانها جاز والا فلا وان ما مر عن الشيخين
مقيد بذلك وعن الاذرعي والبلقيني قوي مدركا
لا نقلا وفي نكت المهم الجيلي انه لو غلب على ظنه
اخذ ظالم لها حرم التعريف وكانت بيده امانة
ابدا الذي فلا يتملكها بعد السنة كما افتى به الغزالي
لكن افتى ابن الصباغ بانه لو خشي من التعريف استيصال
ماله عذر في تركه وله تملكها بعد السنة والاول
اوجه في الاسواق عند قيامها وابواب المساجد
عند خروج الناس منها لانه اقرب الى وجدانها
ويكره

ويكره تنشيدها مع رفع الصوت كما في شرح المهذب
وقيل تحريما وانتصر له غير واحد بل حكى فيه الماوردي
الاتفاق بمسجد كانشادها واستثنى الماوردي
والشاشي المسجد الحرام والفرق انه لا يمكن تملك لقطة
الحرم فالتعريف فيه محض عبادة بخلاف غيره فان
المعرف منهم يقصد التمليك وبه يرد على من الحق
به مسجد المدينة والاقصى وعلى تنظير الاذرعي
في تعميم ذلك لغير ايام الموسم ونحوها من المجامع
والمحافل ومحال الرحال لما مر ولكن اكثره بمحل وجودها
ولا يجوز له السفر بها بل يعطيها بامر القاضي لمن يعرفها
والا ضمن نعم لمن وجدها بالصحرا تعريفها
بمقصد قرب ام بعد استهلام نفير وقيل بتعين
قرب البلاد لمحلها واختير وان جازت بمحلها قافلة
تبعها وعرفها فرع وجد ببيته درهما
مثلا وجوز انه لمن يدخلونه عرفه لهم كاللقطة قال
القفال ويجب في غير الحقير الذي لا يفسد بالتاخير
ان يعرف الملتقط للحفظ بناء على ما مر من وجوب
التعريف فيه او للتملك سنة من اول وقت التعريف
للخبر الصحيح فيه ولو وجدها اثنان عرفاها
سنة ولو منفردين عند السبكي لان قسمتها
انما تكون عند التملك لا قبله وكل سنة عند ابن الرفعة

Copyright © King Saud University